

106964 - الاستفادة من الخبرة التي اكتسبها في العمل المحرم

السؤال

عملت في مصلحة الضرائب، وقد سمعت بحرمة هذا العمل بسبب المكوس ، لكنني استمررت فيه مدة ، لأنني كنت مترددا ثم اطمئن قلبي فتركت العمل ، والآن أسأل : هل يجوز لي استعمال الخبرة المكتسبة في هذا العمل للاسترزاق بها في عمل مشروع ، كأن يوظفني من يعمل في الاستيراد والتصدير ، لأقوم له بجمركة السلع ، التي هي سلع مشروعة ، بمعنى آخر هل يجوز الانتفاع بهذه الخبرة المكتسبة من عمل حرام ، في عمل مباح ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج عليك في الاستفادة من هذه الخبرة ، واستعمالها في العمل المباح . وهكذا لو كان الإنسان يتاجر بالمحرمات ، واستفاد خبرة في التجارة وإدارة المال ، فإنه لا حرج عليه أن يستعمل هذه الخبرة في المشاريع المباحة ، وقد جاءت الشريعة بالأمر بترك الربا والغش والتدليس وغير ذلك من المحرمات ، ولم تحجر على أحد من هؤلاء التائبين - ولا غير التائبين - أن يتعاملوا بالمباح مستفيدين من تلك الخبرات .